

النظام الأساسي للشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول : تأسيس الشركة

مادة (١) تأسيس الشركة :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي من أحكام.

مادة (٢) اسم الشركة :

اسم الشركة هو الشركة العربية للتعهدات الفنية "شركة مساهمة"

مادة (٣) أغراض الشركة :

الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

١- الدعاية والإعلان وطباعة مواد الدعاية والطباعة التجارية والتجليد.

٢- تصنيع المواد الحديدية والألومنيوم والبلاستيكية المستخدمة في أعمال الدعاية والإعلان.

٣- تنفيذ المقاولات والأعمال الإنسانية.

٤- شراء الأراضي والعقارات لإقامة المبني عليها لصالح الشركة.

٥- الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد واللوحات الإعلانية والدعائية ومواد ومستلزمات ومعدات الطباعة بكافة أنواعها.

٦- إقامة وتجهيز المعارض.

٧- أعمال الطرق وصيانتها، الأعمال الكهربائية وصيانتها، الأعمال الميكانيكية وصيانتها، أعمال المبني وصيانتها.

٨- تصنيع وتجميع اللوحات الدعائية والإرشادية بما فيها اللوحات الرقمية التلفزيونية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلدة)
 الرئيسي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)
	صفحة ٢٠ من ١	رقم الصفحة

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الشركة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ م



مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض. ويجوز أن ينشأ لها فرع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال:

حدد رأس مال الشركة ب ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٥٠٠ مليون ريال مقسم إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم أسمى متساوية القيمة قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادي عينية ونقدية.

مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المؤسسوون في كامل أسهم رأس المال البالغة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم مدفوعة بالكامل بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وقد تم إيداع المبالغ النقدية في أحد البنوك المرخص لها بالمملكة العربية السعودية وأقر المؤسسوون بمسئوليهم التضامنية تجاه الغير في صحة تقييم الأصول المقدمة كأسهم عينية .

الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مغلقة)	اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)	١٤٤٢/١١/١٧	التاريخ	٢٠٢١/٦/٢٢
رقم الصفحة	صفحة ٢ من ٢٠	صفحة	٢٠٢١/٦/٢٢

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار المدقع العالية غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢



مادة (٩) الأسمم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغ المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصاريف التي أنفقها الشركة في هذا الشأن.

وتلتقي الشركة السهم المبيع وفق الأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهم اجديد يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١١) إصدار الأسهم:

وتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم و تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم و تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية ، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسمم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

مادة (١٢) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويفوّض على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها

اسم الشركة	الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلدة)
النظام الأساسي	التاريخ
	١٤٤٢/١١/١٧
	صفحة ٣ من ٢٠
	رقم الصفحة
وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	١٠١٠٤٨٤١٩ (١)
رويال الصانع وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢



وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١٣) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسعفي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

مادة (١٤) زيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة الشركة العربية للتعاهدات الفنية (مساهمة مقلدة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧ صفحة ٤ من ٢٠ رقم الصفحة	اروى الشفاعة وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

*تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ م



٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق اللضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٥) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعوده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

مادة (١٦) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك تم تعين أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات.

مادة (١٧) انتهاء عضوية المجلس:

اسم الشركة	الشركة العربية للتمهيدات الفنية (مساهمة مقلقة)	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)	١٤٤٢/١١/١٧ هـ	صفحة ٥ من ٢٠		الروي الشليع وزارة التجارة و投資 Minister of Commerce and Investment

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العالية بتاريخ ٢١/٦/٢٢



تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالب بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٨) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافر فيه الخبرة والكفاية

ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية (خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سنته. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والتصريف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلث، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصريف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية :

- ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .
- ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وضمانات كافية .
- ٤- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاها بالالتزامات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية

اسم الشركة	الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلة)
النظام الأساسي	التاريخ
وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	١٤٤٢/١١/١٧
الرئيسي	صفحة ٦ من ٢٠
فرع الرياض	رقم الصفحة

تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢



والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاثة سنوات، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجلها ثلاثة سنوات:

١/٤ ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٪ من رأس مال الشركة.

٤/٢ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

٤/٣ أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين.

كما يكون مجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ومجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

١ يكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢- أن يكون الإبراء محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون رئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياساتها وأسس عملها بما يكفل تحقيق أهدافها. ومجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة؛

٢. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه؛

اسم الشركة	الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلقة)	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	صفحة من
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)			١٤٤٢/١١/١٧	٢٠	٧ من

* تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ م



٣. الموافقة على الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية على أنواعها ومهمما كانت قيمتها؛
٤. شراء وبيع وإفراغ الأراضي والمباني وجميع أنواع العقار والأملاك الأخرى بما في ذلك عقارات الشركة وأصولها ومقرها الرئيسي، وتأجيرها واستئجارها ورهنها وفك الرهن والمفاوضة والموافقة على وإبرام كافة العقود والوثائق والصكوك المتعلقة بذلك والتوقع عليها أمام كاتب العدل والجهات المختصة الأخرى وتسلیم الثمن واستلامه والقبض والدفع والتنازل؛
٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغفال الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية مما كانت مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية والمفاوضة والموافقة على وإبرام والتوقع على جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، وتحرير سندات الأمر والأوراق التجارية المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات؛
٦. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكييلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملحقها، وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة؛
٧. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية؛
٨. تعيين رئيس الشركة والمدراء التنفيذيين ومراقبة أدائهم واستبدالهم عند الحاجة والإشراف على آلية التعاقب بينهم.
٩. تحديد الصلاحيات التي تفوض رئيس الشركة وللإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض؛
١٠. تعيين سكرتير مجلس الإدارة؛
١١. الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم المالية؛
١٢. وضع اللوائح الداخلية للشركة وتعديلها عند الحاجة بما في ذلك نظام حوكمة خاص بالشركة، ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية ووضع غير ذلك من اللوائح الإدارية والفنية والإجراءات الداخلية؛

اسم الشركة الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلة)	رقم الصفحة	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)
١٠١٠٤٨٤١٩	٢٠	١٤٤٢/١١/١٧ هـ		الرئيسي وزير الشؤون التجارية والاقتصادية وزير المالية

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ م



١٣. تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة ووضع لواصع عملها وتحديد مهامها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها؛
١٤. التأكد من وضع آلية محددة وواضحة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛
١٥. إدارة ومراقبة تعارض المصالح المحتملة في الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة التصرف بأصول الشركة وانتهاك المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة؛
١٦. تفويض أي عضو أو أعضاء أو طرف ثالث الحق بالقيام بأي من الصلاحيات المذكورة أعلاه أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.

مادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وفي حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح ف تكون من النسبة المحددة في المادة (٥٤٧) من هذا النظام ، ويكون إستحقاق المكافآت وفقاً لما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ، وفي جميع الأحوال تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التوصية لمجلس الإدارة بمقدار المكافآت المذكورة ، ويصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل إجتماع يحضره ، ويصرف بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية وبدل مبيت قدره ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع للعضو الذي يكون الإجتماع خارج مقر إقامته، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة".

مادة (٢١) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

اسم الشركة الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مغفلة)	النظام الأساسي	التاريخ
	٢٠ من ٩ صفحة	١٤٤٢/١١/١٧ هـ
	صفحة	رقم
		(٤٨٤١٩) ١٠١٠٤٨٤١٩ سجل تجاري



* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٦/٢١ رقم ٢٠٢١ فرع الرياض



ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها والتوجيه على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكافالات و البيع والشراء

والإفراج وقبول الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً للقواعد الموضوعة في هذا الشأن وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوجيه على كافة الأوراق المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقتها مع الغير ووضع لوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها و اختصاصاتها وألية اختيارها.

كما يختص العضو المنتدب بتلك الصلاحيات أعلى وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ما عدا تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة مائة ألف ريال رئيس المجلس ومائة ألف ريال للعضو المنتدب ، بالإضافة إلى الراتب والبدلات والمزايا النقدية والعينية المقررة للعضو المنتدب للشركة وفق لوائح الشركة الداخلية في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكها له مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتعميدات الفنية (مساهمة مقلقة)
 وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات) <small>Ministry of Commerce and Investment</small> <small>فرع الرياض</small>	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧ صفحة ٢٠ من ٢٠ رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)

* تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٦/٢١



مادة (٢٢) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضاء المجلس.

مادة (٢٣) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره (٣) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. وفي حالة تساوي أو تعادل أصوات مجلس الإدارة يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.

مادة (٤) مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مغففة)	اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)	١٤٤٢/١١/١٧	التاريخ	اروى الشليع
٢٠٢١/٦/٢٢	٢٠ من ١١	صفحة	رقم الصفحة

تم الشهر * تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢



الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (٢٥) حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسميه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة؟ أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٦) الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب يتعين توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتبين الممثلين فيه.

مادة (٢٧) اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات

مادة (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأسماں باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة	الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلقة)
سجل تجاري	(١٠١٠٤٨٤١٩)
وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧
اروى الشابع وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٢٠ من ١٢
شن المراكش	رقم الصفحة

* تم الشهر تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ م



مادة (٣٠) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣١) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

مادة (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

اسم الشركة الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلدة)	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧	النظام الأساسي	الرقم ٢٠	صفحة ١٣ من	الرقم الصفحة	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)							

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ م



في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٤) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٣٥) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٣٦) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتجكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتعميدات الفنية (مساهمة مقلدة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧ صفحة ٢٠ من ١٤	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)



* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

مادة (٣٧) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

مادة (٣٨) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٣٩) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤٠) اختصاصات اللجنة:

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤١) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلدة)		١٤٤٢/١١/١٧
سجل تجاري (١٠٠٤٨٤١٩)	صفحة ٢٠ من ٢٠	رقم الصفحة

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ م

وزارة التجارة
(ادارة حوكمة الشركات)

اروى الشلبي
وزير التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض



وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

مادة (٤٢) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٣) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراقب الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقللة)
 اروى الشانع	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧ صفحة ١٦ من ٢٠	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة	

٢٠٢١/٦/٢٢

قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ

٢٠٢١/٦/٢٢

وزاره التجارية والصناعة

Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض



الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٤) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

مادة (٤٥) الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٦) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :-

- ١ - يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢ - للجمعية العادة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقى وتحصيصه لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس إدارة الشركة.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلة)
 الرئيسي الشائع	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧ صفحة ١٧ من ٢٠ رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١



٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تمثل ٥% من رأس المال المدفوع.

٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

مادة (٤٧) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح للكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٨) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق الحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق الحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٩) خسائر الشركة::

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس

اسم الشركة	الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقلدة)
النظام الأساسي	التاريخ
رقم الصفحة	صفحة من
وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	١٤٤٢/١١/١٧ هـ
وزارة التخطيط والثروة الطبيعية فرع الرياض	٢٠ من ١٨

*تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٦/٢١ م



الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر علها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

مادة (٥٠) دعوى المسؤولية :

لكل مساهِم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهِم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهِم أن يبلغ الشركة بعزمِه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥١) انقضاء الشركة:

اسم الشركة الشركة العربية للتعهدات الفنية (مساهمة مقللة)	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٤١٩)	صفحة ٢٠ من ١٩	رقم الصفحة	روي الشابع وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ م



تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (٥٢):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥٣):
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة العربية للتهدىات الفنية (مساهمة مقللة)
وزارة التجارة والتنمية (Ministry of Commerce and Investment) قسم المراسفين	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٧	سجل تجاري ١٠١٠٤٤١٩
	صفحة ٢٠ من ٢٠	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العالية بتاريخ ٢٢/٦/٢١ م

